126707 - إذا كان من حوله يلبون جماعة فهل يسكت

السؤال

السؤل : سؤالي هو عن التلبية الجماعية ؛ فأنا قرأت فتواكم ، وقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، وأريد أن اعرف : ماذا يفعل الذي في الحافلة إذا صعب عليهم أن يلبوا واحدا واحداً ، بل حتى لو بدؤوا بالأخير ، يلبون مع بعض .. فالصحابة رضوان الله عليهم ما كانوا في نفس الراحلة ، وربما كانوا ببعد عن بعض , فهل يكون للحجاج سبب أن يفعلوا ذلك ؛ أي التلبية الجماعية ؟ خاصة لأجل الفتنة التي ستحصل من مخالفة الناس الذين معظمهم يظنون بجواز ذلك ؟ وأيضا أسأل : هل من الأفضل أن يسكت الرجل لأنه لا يستطيع أن يلبي إلا معهم ، أم يلبي معهم ؟

الإجابة المفصلة

التلبية الجماعية لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ، ولهذا صرح جماعة من أهل العلم بأن ذلك من البدع .

جاء
في "فتاوى اللجنة الدائمة" (11/358) : " ما حكم التلبية الجماعية للحجاج؟ حيث أحدهم يلبي والآخرين يتبعونه.

الجواب : لا يجوز ذلك لعدم وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن خلفائه الراشدين رضوان الله عليهم ، بل هو بدعة.

عبد
الله بن قعود ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز " انتهى .

وهذا لمن قصد التلبية الجماعية وتعمدها ، وأما من لبى وكان إلى جواره آخرون فاتفقت أصواتهم دون قصد ، فلا شيء عليه
.

والغالب أنه إن لبى قوم مجتمعون وارتفعت أصواتهم أن يحصل اتفاق الصوت مرات .

وإذا كان من حولك يلبون مجتمعين فلا ينبغي لك السكوت ، بل تلبي وترفع صوتك .

فإن
خشيت من ذلك مفسدة ، إذا انتبه من حولك أن تلبي بمفردك ، فاخفض صوتك بالتلبية .
وأما السكوت فلا ينبغي ؛ لأن التلبية من الأعمال الصالحة والقربات النافعة .

روى
النسائي (2753) والترمذي (829) وأبو داود (1814) وابن ماجه (2923) عَنْ السَّائِبِ
بْنِ خَلَّادٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (
جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ مُرْ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا
أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ) . وصححه الألباني في صحيح النسائي .

ولفظ ابن ماجه : (فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ فَإِنَّهَا مِنْ
شِعَارِ الْحَجِّ) .

وروى الترمذي (827) وابن ماجه (2896) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ : أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ ؟
قَالَ : (الْعَجُّ وَالثَّجُّ). وصححه الألباني في صحيح الترمذي .

قَالَ وَكِيعٌ : يَعْنِي بِالْعَجِّ الْعَجِيجَ بِالتَّلْبِيَةِ ، وَالثَّجُّ
نَحْرُ الْبُدْنِ .

والله أعلم .